

باب تمهيدى

التطور التاريخى فى النظرة إلى طبيعة الشخص المعنوى وفى مسؤوليته الجنائية :

يعد موضوع الطبيعة القانونية للشخص المعنوى ومسؤوليته الجنائية من المشكلات القانونية التى ثار الجدل حولها وتشعبت الآراء فى شأنها فى الفقه والتشريع والقضاء على السواء وذلك طوال العصور التاريخية المتعاقبة . بل إن هذا الخلاف كان - بل ما زال - دائراً بالنسبة لجوهر الشخصية القانونية للشخص المعنوى ومدى قابلية تلك الشخصية للخضوع للمسئولية الجنائية بشروطها المقررة فى التشريعات العقابية .

لذلك قد يكون من الأوفق أن نعرض للتطور التاريخى لفكرة الشخصية المعنوية وقابليتها لتحمل المسئولية الجنائية ثم نتبعه بدراسة النظريات التى وضعت لتكييف طبيعة ذلك « الشخص » ومرادنا من استقصاء التطور هو تحليل الفكر السائد فى كل مرحلة من ناحية ، وتبيان انعكاساته من ناحية أخرى بالنسبة لإقرار هذه « الشخصية » أو إنكارها ومدى صلاحيتها لتأصيل مسئوليتها الجنائية .

وسنعرض فى إيجاز موقف التشريعات القديمة فى شأن طبيعة الشخص المعنوى ومساءلته جنائياً - وسنجزئى بيان ما كان يعتنقه الرومان فى شريعتهم ثم ما اتبع بعده فى العصر الوسيط بدءاً من مدرسة الشراح على المتون أو المحشئين glossateurs ومن تبعهم فى عهد القانون الكنسى Canonistes ثم منهج المحشئين اللاحقين Post glossateurs ونختتم بحث الشرائع القديمة بالحديث عن القانون الفرنسى القديم ثم الشريعة الإسلامية وما اعتنقه فقهاؤها فى هذا الصدد .

أولاً : فى القانون الرومانى

يتقاسم الفقه فى هذا الصدد مذهبين :

يذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن هذا القانون قد عرف الشخصية المعنوية وأقر مسئوليتها . . . فى حين أن الفريق الآخر ينكر هذا النظر كلية .

الاتجاه الأول :

يعتق هذا الفريق من الفقهاء القول بأن القانون الروماني تقبل فكرة « الشخصية القانونية » أو « الشخص القانوني » ويقرنون ذلك بقولهم إن قبولها ثم في عسر شديد ويردون صعوبة تقبلها إلى حالة مثل ذلك المجتمع الذي لم يكن قد ألف بعد الأنظمة القانونية ، ولما يقتضيه هضم مثل هذه الفكرة من فكر تجريدي وقدرة على التصور ، كما يضيفون أن القانون الروماني كان يحفل كثيراً بالشكليات ويتطلب لإقرار التصرفات القانونية أعمالاً مادية ملموسة ومحسوسة ، بل أحياناً بعض الطقوس التي كانت تمر مثل هذه التصرفات من خلالها . ولذلك فهو لم يسلم بفكرة « النيابة القانونية » إلا في مرحلة متأخرة ، لأنه لم يكن يحوز في الأفهام في تلك المرحلة التاريخية قيام شخص يتصرف معين وانصراف أثره إلى غيره ، فمن باب أولى يكون علم تقبله بسهولة لفكرة الأشخاص المعنوية وهي بطبيعتها غير مرئية وتقتضي ممارسة نشاطها بل وجودها ذاته تدخلا من أشخاص آخرين فضلا عن أن فكرة الإرادة الجماعية لم يكن مسلماً بها كإرادة حقيقية ^(١) ، وهذا هو الذي تعنيه القاعدة الرومانية *Uneversi Consentirenon Possunt* .

ويؤكد هؤلاء الباحثون أن الشخصية المعنوية مرت في القانون الروماني بمرحلتين ، الأولى لم يكن معترفاً بها ، وكانت الأموال تعتبر أموالاً مشتركة لكافة الأعضاء بصفته الفردية . ومع ذلك فإنه بالنسبة للشخصية المعنوية للدولة فإنها تقرر منذ عهد الإمبراطورية العليا وأنه اقترن بالاعتراف للدولة بشخصيتها الاعتراف بأشخاص أخرى - يمكن إلحاقهم بها كأشخاص ثانوية ، وهي ذات غرض ديني أو اجتماعي أو سياسي أو أشخاص إقليمية ، ويضرب الشراح مثلاً لذلك ببعض الأشخاص الإقليمية (*Les coloniae, les civitates*) و *les municipis* وبعض الجمعيات ذات الغرض الديني أو الاجتماعي (*Collegior Sodalitates*) . أما المرحلة الثانية والتي تبدأ منذ عهد الإمبراطورية السفلى فقد تم فيها الاعتراف بالشخصية المعنوية .

بيد أنه بالنسبة لكيفية نشأة أو تأسيس الشخصية المعنوية فإنها مرت هي الأخرى بمرحلتين : أولاهما : مرحلة الحرية المطلقة في تكوين المؤسسات وذلك في ظل الجمهورية ،

(١) Mestre (Achille) *Personnes Morales et le problème De leur Responsabilité pénale*, Thèse, Faculté De Droit de Paris 1899, P. 29.

وقد كان مقررًا وفقًا لقانون الألواح الاثني عشر أن تتخذ لنفسها النظام الذي يروق لها بشرط عدم مخالفته للنظام العام .

وبالنسبة للأشخاص المعنوية التي قامت في المرحلة الأولى ، فإن بعض الباحثين يؤكدون أن القانون الروماني عرف ضربين من هذه الأشخاص أولهما *Universitas personarum* أو *Corpus* أو *Universitas* وأنها كانت تتميز بأنها من ناحية ذات شخصية مستقلة عن شخصيات أعضائها المكونين لها ، وأن لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة أولئك الأعضاء ^(١) ، وثانيهما التي يطلق عليها : *Universitas rerum* وهي مؤسسات أو مجموعات من الأموال مخصصة لأهداف خاصة كالأعمال الخيرية أو التشييد أو البناء .

وتدخل الدولة في النوع الأول منها ، وكذلك بعض الأشخاص العامة التي اعترفت بها الدولة وهي ذات طابع ديني أو اقتصادي أو إداري ، أي مرقى أو أشخاص إقليمية . ويضيف أولئك الباحثون أن القانون الروماني لم يعرف الأشخاص المعنوية إلا على أساس كونها مجرد رخصة أو تسامح من المشرع .

وثانيهما : وهي المرحلة التي أصبح التأسيس فيها مقيداً ، وذلك بسبب بعض الانحرافات الصادرة منها - لاسيما منذ نهاية عهد الجمهورية - ولذلك فقد لجأ سيرات إلى حل كل الجمعيات الموجودة عدا الطريقة منها في القدم ، وهي في الغالب جمعيات دينية ، وأضحى مقررًا منذ صدور قانون *Julia de collagus* عدم السماح بتأسيس هذه الجمعيات أو المؤسسات عدا الدينية منها قبل تصريح من مجلس الشيوخ *Senat* وموافقة الإمبراطور ^(٢) .

أما من ناحية مساءلة الشخص المعنوي جنائياً ، فإنه وإن تواتر القول بعدم تقريرها فإن أنصار هذا المذهب يرجحون أنها كانت مقررّة ، بيد أنه كان يشترط أن يكون الفعل محل المساءلة صادراً من غالبية الأعضاء - أما الفعل الذي يرتكبه المديرون فلم يكن يسأل عنه الشخص المعنوي عدا حالات استثنائية تعتبر من قبيل المسؤولية عن فعل الغير ^(٣) .

وفي هذا الصدد يؤكد الباحثون أنه كانت هناك نصوص واضحة في هذا الشأن ^(٤)

(١) Oppetit (Bruno) les Rapports Des personnes Morales et De leurs Membres, Thèse, Paris 1963 (P. 270).

(٢) Monier, Cardacia, Imbert, Histoire Des institutions Et Des faits sociaux, P. 518; Editions Montchrestien, Paris 1962.

Robert Valeur, la Responsabilité pénale Des personnes Morales, Marcel Giard, p. 9 Paris, 1932.

(٣) ميستر - المرجع السابق ص ٣٤ - ويراجع أيضاً في هذا الرأي :

(٤) جورج ريشيه - المرجع السابق ص ٤٥ .

ويوردون من أعمال Ulpian النص التالى والذي يستفاد منه إعمال هذه المسؤولية :

Ainsi, que ce soit un particulier ou le peuple, ou la curie, ou un college, ou un corps, cet edit sera applicable. "idea", Sive singularis sit persona, quae metum intulit vel populus vel curia, vel collegium vel corous' huic edicto locus erit".

ويعلق الأستاذان ريشيه وميستر على هذا النص بأنه لا يحتمل تأويلاً سوى الإقرار بالمسؤولية الجنائية لهذه الأشخاص باعتبارها ذات شخصية - ثم بوردان أيضاً نصاً من (digeste) يفيد مسؤولية هذه الأشخاص عن التدليس^(١) :

Sed an municipes de dolo detur actio, dubitate ut et puto ex suo quidem delo non posse dari :

Quid enim municipes dolo facere possunt enim municipes dolo facere possunt.

ويضيف الأستاذ ريشيه أنه وإن كانت أبحاث Ulpian بالنسبة لدى قابلية الأشخاص المعنوية لارتكاب الجريمة قد قيدت عدم إمكان ذلك بسبب التعبير الذى استخدمه وهو :
"Le Quid enim municipes dolo facere possunt".

« أى ولكن لأى هدف يرتكب الـ municipes هذا الفعل الخاطئ » فإن هذا الفهم مردود إذا عرفنا أن القانون الرومانى كان يعرف نوعين من الأشخاص المعنوية الأولى ويطلق عليها municipum. وأحياناً يعبر عنها بلفظ municipes. وهى عبارة عن جماعات أو لجان المواطنين والثانية التى تسمى Curia وهى عبارة عن Collège des decuriones وإذا كانت الأولى منها قد فقدت كل أهميتها واختصاصاتها التى كانت تقوم بها ، فإن المستفاد مما أورده ذلك الفقيه على هذا النحو ، لا ينطوى على نفي لمسئوليتها ، ولكن ينصب على ملاءمة انحرافها بعد أن ذبلت وبعد أن أضحت النوع الثانى يضطلع بكل الأنشطة ، وهذا هو الذى حدا به إلى طرح السؤال على هذا النحو ، ومن ثم فإن امتداد سافنى وجيرك إليه واتخاذها منه دعامة للقول بانتفاء المسؤولية الجنائية يكون على غير أساس سليم .

الاتجاه الثانى :

وهو الذى يعتنق القول بأن القانون الرومانى لم يعرف الشخصية المعنوية إلا على سبيل

(١) وانظر عكس هذا الرأى تماماً فى :

الفرض أو المجاز . ويتزعم هذا المذهب الفقيهان جيرك وسافيني - ومع أن أولهما يرى تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وقابليتها لتحملها . إلا أنه في دراسته للقانون الروماني يذهب إلى القول بأن ذلك القانون لم يكن يقر المسؤولية الجنائية لهذه الأشخاص ، وإذ تصدى لذات النصوص التي سبق لنا إيرادها فقد أولها وفسرها تفسيراً يتفق والرأى الذي نادى به في خصوصية القانون الروماني ، ومع ذلك فلما عرض للقاعدة الواردة في الديجست سالفه البيان جنح إلى القول بإمكان مساءلتها عن جريمة يرتكبها ، وأفصح عن ذلك بقوله ^(١) :

Qu'il reste établie en fait qu'une communauté, et tant qu'une personne-morale, est designée ici comme "metum infernes" accomplissant un acte illicite.

أما العلامة سافيني فهو بدوره يعرض لهذه النصوص سالفه البيان ، وينكر عليها أنها تطبيق لمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون الروماني . ويذهب إلى أنها لا تعدو أن تكون إما مجرد رد مبالغ تمثل إثراء على حساب الغير أو على سبيل التعويض عن خسارة ، وأنها لا يمكن تكيفها باعتبارها عقوبة أو أنها موقعة على شخص قابل لتحمل المسؤولية الجنائية بمعناها العلمي الحديث .

ولقد كان العلامة سافيني منطقياً مع النظرية التي تزعمها في هذا الصدد من أن القانون الروماني لم يكن يعرف « الشخصية المعنوية » إلا على سبيل الفرض أو المجاز ^(٢) ومن ثم فلا يتصور أن يقر قابليتها للمساءلة الجنائية لتجاف طبيعتها مع مقتضيات هذه المسؤولية وفلسفتها .

ويؤكد الأستاذ دى لوجو أن الإجراءات التي كانت تتخذ قبل هذه الأشخاص لا تعدو إجراءات ذات طبيعة سياسية ، وتعتبر من التدابير البوليسية أو المانعة أو الوقائية ^(٣) .

ونرى من جانبنا أن مذهب العلامة سافيني جدير بالتأييد ذلك لأنه بالرغم مما اتسم به القانون الروماني من أصالة وعمق إلا أن فلسفته ومنطقه يؤديان إلى القول بأنه عرف الشخصية

(١) جورج ريشيه - المرجع السابق ص ٤٨ ، كما يراجع في هذا المعنى :

Audinet (Jacques) personnes Morales et personnes physiques dans les sociétés de commerce, These 1950, Faculté de droit d'Aix, P. 4.

(٢) جورج ريشيه - المرجع السابق ص ٤٨ ويراجع في هذا الشأن Audinet المرجع السابق ص ٧ وهو من أنصار

Eliachevitch, la personnalité juridique en droit privé romain, Paris 1942. مؤلف

Delogo (Tullio) la culpabilité Dans la théorie de l'infraction, P. 192, Cours de doctorat, (٣) Alexandrie 1949, 1950.

المعنوية كشخص مجازى أو افتراضى وبالتالي لم يكن يسوغ مساءلته جنائياً بسبب ما كان يتطلبه من مراسم وشكليات لا تتعد له ولا تتوافر فيه .

وكذلك لا يفوتنا أن نشير أنه في مجال البحث عن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا بد أن نلفظ إلى الفرق بين توقيع العقوبة الجماعية دون تفريد وبين المسؤولية الجنائية بشرطها المقررة والتي لم تكن معروفة في تلك المرحلة التاريخية .

وجدير بالذكر في هذا المقام أن مبدأ شخصية العقوبة وتفريد العقاب هو محصلة فلسفة عقابية كافحت البشرية من أجل نصرته ، ولم يتسن التسليم به إلا بعد انتصار الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية واللتين أعلتا قيمة الفرد وكرامة « الإنسان » مما لم يكن مسلماً به طوال العصور القديمة والعصر الوسيط .

ثانياً : في العصر الوسيط

سنعرض في إيجاز المذاهب الفكرية التي نهضت خلال العصر الوسيط والتي يمثلها وفقاً لتسلسلها التاريخي :

- | | |
|-----------------|---------------------------------|
| Glossateurs | ١ - الشراح على المتن أو المحشون |
| Canonistes | ٢ - القانون الكنسى وشراحه |
| Postglossateurs | ٣ - المحشون اللاحقون |

١ - الشراح على المتن Glossateurs :

وهم المعلقون الأول على القانون الرومانى في القرون الوسطى وأول من طرق هذا الباب .

ويذهب الكثيرون من الشراح إلى القول بأن هذه المدرسة الفكرية كانت تعتنق نظرية مبناها اندماج الشخص المعنوى وأعضائه المكونين له ، ومن ثم فلم يعترفوا له بحقوق منفصلة ولا متميزة عن حقوق أعضائه خلافاً للنظرة الرومانية ، وأن هذه النظرية لبثت سائدة حتى نهاية القرن الثالث عشر حيث كانت فكرة الشخصية القانونية بل وبمجرد التسمية عربية بالنسبة لهم تماماً^(١) الأمر الذى يعلله الأستاذ ميسر بقوله إن تصورها يقتضى مستوى ثقافياً قانونياً يفقده مثلهم في تلك المرحلة التاريخية ، فضلاً عن أن انحصارهم داخل نصوص

(١) فالير - المرجع السابق ص ١٠ .

ذلك القانون في نوع من التبعية أو الانصياع للحقبة شل تفكيرهم وقيد حريتهم برغم أصالتهم الفكرية في نواح أخرى ، ولذلك فقد تبلى لهم أن الشخص المعنوي وأعضائه شيء واحد على مقتضى فهمهم لذلك القانون - وكانوا يعبرون عن ذلك بقولهم :

“ Universitas nihil aoud est nisi singuli homims qui ibi sunt”.

أى « أن الشخص القانوني ليس شيئاً آخر سوى الأفراد المكونين له » ويضرب على ذلك أن إرادته ليست متميزة عن مجموع إرادات أعضائه .

بيد أنهم إزاء ما استشعروه من صعوبة انعقاد إجماع أعضاء الشخص المعنوي في إصدار القرارات فقد انتهوا إلى عدم اشتراط هنا الإجماع ، وقالوا بأن الغالبية البسيطة تعد كافية للتعبير عن الإرادة العامة ، ورتبوا على ذلك أن الجرائم التي يرتكبها الذين يعملون باسم الغالبية بل تلك التي تصدر من الجهاز المنوط به الإدارة تعتبر وكأنها صادرة من الشخص المعنوي . وإعمالاً لهذا النظر فإنهم كانوا يسوغون توقيع العقوبة الجنائية على القرى والكنايس كأشخاص مسئولة أخذاً بما كان يميزه القانون الروماني ، ولكن دون أن يفلحوا في ابتداع نظام قانوني متكامل أو مؤصل في هذا الخصوص^(١) .

٢ - القانون الكنسي Le droit canonique :

يعتبر القانون الكنسي خطوة هامة بالنسبة لنظرية الشخص المعنوي - ذلك لأن فقهاء هذه المدرسة استطاعوا أن ينفصوا عنه غبار الغموض والإيهام الذي حجب به نتيجة أفكار مدرسة المعلقين على الحواشي ، ويتبدى ذلك من واقع أنه قبل ظهور المسيحية فإن التصور وإن اتسع لإمكان وجود مجموعات تحظى بحياة مستقلة إلا أن هذا التصور كان قاصراً على اعتبار مثل هذه المجموعات شريحة من الأجهزة القائمة بالوظيفة العامة للدولة ، ولهذا فقد كانت النظرة إلى الكنيسة على هذا النحو حتى بعد الاعتراف بشخصيتها في ظل الإمبراطورية .

ولما كانت الكنيسة المسيحية في دأبها الحثيث قد نجحت في الوصول إلى الاعتراف بها

(١) ميتر المرجع السابق ص ٤٨ - ريشيه المرجع السابق ص ٥٢ وفي نفس المعنى :

Charles génimal, Responsabilité pénale des Associations, Thèse, Faculté de Droit de Paris 1899, p. 27.

وفي نفس المعنى أوبيت - المرجع السابق - ص ٢٩٦ .

ومن أنصار هذا الرأي الأستاذ دي لوجو - المرجع السابق - ص ١٤٢ .

كمجموعة أو وحدة مستقلة بوصفها مدينة الله "La cité de Dieu" فقد حققت في الوقت ذاته للمجموعات الأخرى - كما ذهب بحق الأستاذ «ميسر» - إفساح الطريق لغيرها من الجماعات وبضروبها المختلفة للمطالبة بالتمتع بالحقوق التي تنظمها الدولة والتي تلزم باحترامها في الوقت ذاته .

وتقدم الشراح الكنسيون خطوات إلى الأمام بالنسبة للمحشين سواء في صدد تسميتها أو في شأن نظرتهم إلى طبيعة الشخص القانوني - فمن ناحية درجوا على استعارة تعبير «الشخص» بصورة المختلفة المستفادة من النصوص المقدسة للكنيسة العالمية وإطلاقها على هذه المجموعات :

(Femme, mère, Fille, d'uor, de matre, de filia).

وجدير بالذكر أن مقتضيات الواقع كانت أقوى من النتائج المنطقية لهذه النظرية فتهاوت تحت إلحاح الضرورات التي اقتضت التصدي للمجموعات الدينية وغيرها بسبب تصاعد نفوذها وتزايد أهميتها مما حدا بالإمبراطورين إلى توقيع جزاء على القرى ، بل على مجموعات إقليمية ، ومن هنا يصح القول بأن هذه الضرورات الواقعية هي التي هيأت الأذهان إلى اعتناق القول بتوافر الأهلية الجنائية للطوائف والجماعات^(١) .

ومن أجل هذا انتهوا إلى نصرقة نظرية الأهلية الجنائية للجماعات^(٢) ، وقد يتناقص هذا المذهب ويستعصى التوفيق بينه وبين إصرارهم على اعتناق نظرية الفرض أو المجاز في شأن طبيعة هذه الجماعات ، بل يضاف إلى ذلك تمسكهم بعدم جواز تطبيق عقوبة الطرد من الكنيسة عليها .

أما الحقيه Innocent IV وهو من فقهاء هذه المدرسة ، فإنه تزعم الرأي القائل بنظرية الفرض أو المجاز Nomina Juris في شأن طبيعتها ، ورتب على ذلك عدم أهليتها لارتكاب الجريمة ، وللمحص المبدأ الذي اعتنقه وما ينفرع عليه من نتائج في قوله :

"Universitas non habet animam unde nec delinquit nec punitur".

أي أن الشخص القانوني لكونه عاطلاً عن الإدراك فإنه لا يستطيع ارتكاب جريمة ، كما أنه غير أهل للعقاب ، وأن الأفراد الذين ارتكبوا الفعل هم الذين يقعون وحدهم تحت طائلة العقاب .

(١) فالير - المرجع السابق - ص ١٢ . أوبتت - المرجع السابق - ص ٢٩٧ .

(٢) دى لوجو - وهو يرى أن القانون الكنسي قد أقر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية - المرجع السابق -

٣ - المحشون اللاحقون . Post-glossateurs :

استحدثت هذه المدرسة من الآراء ما يعتبر خطوة إلى الأمام في شأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، وقد شاع منهجها الفكري وامتد من القرن الثامن الميلادي حتى القرن السادس عشر .

وهذا المذهب وإن اعتنق فكرة أسلافه عن طبيعة Universitas وكونه مجرد فرض أو مجاز إلا أن فقهاء ذهبوا إلى القول بأنه يحظى بشخصية مستقلة ومنمزة . وأضافوا أنه وإن أعوزه الكيان الملموس ككائن اجتماعي فإنه مع ذلك شخص قانوني له مقوماته كحقيقة ، ورتبوا على ذلك أنه يملك القدرة على الإرادة وعلى تجسيدها في تصرفات ملموسة وبالتالي القدرة على الانحراف^(١) .

وفي شأن طبيعة الشخص المعنوي فإن الفقيه بارتول (١٣١٤ - ١٣٥٧) وهو من أبرز فقهاء المدرسة كان يعتقد القول بأن الشخص المعنوي يحظى بالحقيقة القانونية التي تهتم الفقهاء ، أي أنه حقيقة قانونية وأن شخصيته هي نتيجة لامتزاج واندماج جميع أعضائه من الأشخاص الطبيعيين مع Universitas في شخصية موحدة . ويترب على ذلك القول بإمكانية مساءلته جنائياً عن الجريمة الجماعية *délit corporatif* وأن الجريمة ينخلع عليها هذا الوصف عندما يكون اقترافها من مجموع أعضائه . كما تجدر الإشارة إلى تعليقات الفقيه بارتول على القانون ١٦ الوارد في الباب الثامن عشر من الكتاب ٤٨ من الديجست ، إذ تسأل في هذه التعليقات عما إذا كان من الممكن أن يسند الخطأ *Nomen Juris* إلى الشخص المعنوي ؟ . ثم يجيب بالإيجاب ، ويخلص إلى هذه النتيجة على سند من القول بأن الأهلية الجنائية لا تنفصل عن الشخصية . ولعله من الأهمية أن نعرض للحلول التي اقترحها بارتول تفادياً لازدواج العقوبة ، فتجده يفرق بين الجرائم التي تدخل في نطاق أنشطته العادية ويطلق عليها *Proprie* وبين غيرها التي تتجاف مع طبيعته والتي يسميها *improprie* . وبالنسبة للطائفة الأولى فإن بارتول يعتبر الشخص المعنوي فاعلاً أصلياً *tanquam faciens* في حين يعتبر الأفراد كمحرضين أو شركاء (*tanquam instigatores et fieri facients*) أما إذا كانت الجريمة من الطائفة الثانية *improprie* وهي التي يقتضى ارتكابها أفعالاً

(١) ميستر - المرجع السابق - ص ٩٢ .

ريشيه - المرجع السابق - ص ٥٥ .

شارل جينثال - المرجع السابق - ص ٣١ - ٣٤ .

مادية لا تصدر إلا من شخص طيعي كالقتل أو السرقة ، فإن الأفراد يعتبرون فاعلين أصليين في حين يعتبر الشخص المعنوي مجرد شريك ، ولكنه يشترط أن يكون ارتكابها بناء على تحريض أو موافقة صادرة من الشخص المعنوي .

ويرى الأستاذان ميستر ورشييه أن فقهاء هذه المدرسة قد استفادوا من الأفكار التي آلت إليهم من المدارس السابقة حول الإنابة أو التمثيل المجازي للجماعة بواسطة غالبية أعضائها وأن التمثيل أو الإنابة كانت تمتد إلى نطاق التجريم والمساءلة بمعنى أنهم كانوا يرون أن الفعل الصادر من غالبية الأعضاء يرتد أو يسند إلى الشخص المعنوي ذاته ، بشرط أن يكون الفعل حسب ما اقترح الفقيه Bassianus قد ارتكب باسم الجماعة Universitas Plusata companact من ناحية ومن خلال الشكل المطلوب للعمل الجماعي من ناحية أخرى Plusata companact communicato consilio .

ولعل مما تجدر الإشارة إليه أن فقهاء هذا المذهب كانوا يقررون أن الأفعال التي يرتكبها المديرون لا تسند إلى الشخص المعنوي طبقاً للقاعدة التي كانت مقررة في القانون الكنسي "delictum personae non nocet ecclesiae".

ويضيف بعض فقهاء هذه المدرسة حجة أخرى مؤداها أن الوكيل إذا تصرف خارج حدود وكراته فإن صفته تسقط عنه ويكون تصرفه خارج دائرة النطاق الوظيفي وحدود الاختصاص المرخص له به . ولكن من ناحية أخرى فقد كان أولئك الفقهاء يرون أنه إذا كانت الجريمة قد وقعت بناء على تحريض من مجموع أعضاء الشخص المعنوي أو على الأقل من غالبيتهم فإن الجريمة تعتبر صادرة من الشخص المعنوي ذاته وتصح مساءلته جنائياً عنها^(١) بل إنهم كانوا يطبقون ذات الحكم لو تمت الموافقة بعد ارتكاب الفعل المؤثم أى الإقرار اللاحق .

ولعله يبدو غريباً أن فقهاء هذه المدرسة قد فطنوا - في تلك المرحلة التاريخية - إلى الصعوبات التي تحف بإنزال العقوبات على الشخص المعنوي من ناحيتين ، أولاً : أن بعض العقوبات يستعصى تطبيقها على الشخص المعنوي بسبب صفته المجازية أو الافتراضية وتساءلوا كيف يمكن توقيع عقوبة السجن على مدينة مثلاً ؟ ثانياً : كيف يمكن تجنب استطالة العقوبة التي توقع على الشخص المعنوي وحتى لا تمتد إلى الأعضاء المكونين له أى أنهم في تلك المرحلة التاريخية كانوا يناقشون مبدأ شخصية العقوبة .

(١) ميستر - المرجع السابق - ص ١٠٦ .

رشييه - المرجع السابق - ٥٨ .

وبالنسبة للعقوبة الأولى فقد استطاعوا إيجاد حل لها بأن قرروا إنزال عقوبة الهدم أو الحل بالنسبة للمدينة كبديل عن عقوبة الإعدام ، وأجازوا استبدال عقوبة الغرامة بالعقوبات السالبة للحرية . وبالنسبة للعقوبة الثانية فإنهم ابتدعوا حلاً عملياً بأن قرروا عدم امتداد العقاب إلى عديمي الأهلية أو ناقصيها كالمجانين والأطفال وإلى الذين كانوا غائبين وقت ارتكاب الجريمة أو الذين عارضوا ارتكابها .

ثالثاً : في القانون الفرنسي القديم

يؤيد الكثيرون من فقهاء القانون الجنائي الفرنسي الرأي القائل بأن القانون الفرنسي القديم كان يقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ^(١) ، كما يؤكدون أن مذهب الفقيه بارتول كان هو المذهب السائد في فرنسا إلى ما قبل القرن الثامن عشر . ويعمل أولئك الشراح هذا النظر بأن مبدأ المساءلة الجنائية للجماعات كان ينسجم ومنطق الحكم الملكي المطلق الذي كان سائداً ويخدم رغباته ، كما أن أعمال تلك المسؤولية كان يتفق مع السياسة العقابية التحكيمية التي كانت متبعة في ذلك الحين - ويذهب الشراح إلى القول بأن العقوبات الجماعية التي كانت توقع على المدن بواسطة الملك أو برلمان باريس إن هي إلا تطبيق لهذه النظرية - ومثال ذلك العقوبات التي وقعت على مدينة تولوز ^(٢) سنة ١٣٣١ ، ومونبيلييه ١٣٧٩ ، وبوردو في سنة ١٥٤٨ ، والسوربون سنة ١٦٥١ .

وبالنسبة للعقوبة التي وقعها برلمان باريس على مدينة تولوز فقد حكم بحرمانها من "Son droit de corps et communauté avec confiscation de son patrimoine". أي بتجريدتها وحرمانها من حقها ككائن أو شخص قانوني أو جماعي ومصادرة ذمتها المالية .

(١) Vidal Et Magnol, Cours De Droit criminel et De Science penitentiaire 8 ieme edition 1935.

(٢) ميتر - المرجع السابق - ص ١٠٩ ، ريشيه - المرجع السابق - ص ١٥٥ ، جمينال - المرجع السابق - ص ٥١ .

وحاصل الواقعة الخاصة بمدينة تولوز أن طالباً بكلية الحقوق يدعى بيرانجييه كان قد أحدث إصابة بأحد القضاة قدم الطالب المتهم هيئة الحكم Capitouls بناء على طلب بعض أهالي المدينة وقضى بإعدامه . طعن المحكوم عليه في هذا الحكم بالاستئناف أمام برلمان باريس . وبالرغم من ذلك فقد نفذ عليه الحكم في اليوم التالي بإعدامه شنقاً ، ثم طرح الوضع بأكمله أمام برلمان باريس وناقش ما أثاره الهجوم العام للملك ثم استمع إلى مفوض المدينة Syndic وانتهى برلمان باريس إلى تقرير مسؤولية المدينة عن خطأ هيئة Capitouls وحكم على المدينة بتجريدتها وحرمانها من حقها ككائن أو شخص قانوني أو جماعي ومصادرة ذمتها المالية .

أما بالنسبة للحكم الصادر في سنة ١٣٧٩ على مدينة مونلييه فقد قضى بنوعين من العقوبات ، أولها عقوبات جماعية أى موجهة إلى المدينة بصفها ، وثانيها عقوبات فردية ضد أولئك الأشخاص الذين أتوا أفعالاً سهلت ارتكاب الخطأ الذى أسند إلى المدينة ^(١) . أما العقوبة التى وقعها برلمان باريس على مدينة بوردو في ٢٦ أكتوبر سنة ١٥٤٨ فهى "de perdre ses antiques priviligiés"^(٢) وكذلك فقد قضى برلمان باريس في ٤ ديسمبر سنة ١٥٦١ على جامعة السوربون بعقوبة "L'amende honorable" كجزاء على الخطأ الذى أسند للجامعة ^(٣) .

وهذه السياسة العقابية التى كانت تسمح بتوقيع العقوبات الجماعية إنما كان يسوغها ^(٤) في تلك المرحلة التاريخية أن المسؤولية الجنائية كانت مختلطة بالمسؤولية الدينية كما كانت مصبوعة بالانتقام الفردى بل يضاف إلى ذلك ما كان مقرواً وقتئذ من حرية كاملة للقاضى في تقدير العقوبة التى يوقعها ، فضلاً عن أن سياسة تفريد العقاب لم تكن قد عرفت بعد . ومثال ذلك الأمر الملكى الصادر في سنة ١٦٧٠ في شأن التحقيقات الجنائية والذى أفرد الباب الحادى والعشرون في شأنه ^(٥) :

"La manière de faire des procès aux communautes des villes, bourgs, corps et compagnies".

قد كانت المادة الأولى منه تنص : « ترفع الدعوى على مجموعات المدن والبلدان والمراكر والقرى والهيئات والشركات التى ترتكب عصياناً أو مقاومة أو أية جرائم أخرى »

(١) حاصل الواقعة الخاصة بمدينة مونلييه بجعل في أنه في سنة ١٣٧٩ وقع عصيان من أهل المدينة بسبب فرض ضريبة ملكية عليهم ، وخلال الهياج الذى جرى في المدينة ارتكب سكان المدينة جريمة قتل الضباط الملكيين ، فوقع على المدينة عقوبات مختلفة هى : حرمان المدينة من الجامعة ومن القنصلية ومن الدار العمومية ومن كل المميزات التى كانت مقررة لها ، كما وقعت عليها غرامة قدرها ستمائة ألف جنيه من الذهب وهدم جزء من أسوارها وإغراق حفرها ، وفضلاً عن ذلك إعدام ستمائة من مواطني المدينة (مستر - المرجع السابق - ص ١١٣) .

(٢) أما الواقعة الخاصة بمدينة بوردو والتى صدر الحكم فيها من برلمان باريس في ٢٦ أكتوبر سنة ١٥٤٨ بسبب عصيان قامت به المدينة ، فقد حكم على المدينة بحرمانها من الآثار القيمة والتميزة (مستر المرجع السابق - ص ١١٤) .

(٣) أما بالنسبة للواقعة الخاصة بجامعة السوربون والتى طرحت على برلمان باريس في ٤ ديسمبر سنة ١٥٦١ لما أسند إلى الجامعة من السماح بمناقشة رسالة دكتوراه موضوعها « حق البابا في عزل الملك من العرش » وكانت العقوبة التى وقعت هى « Amende honorable » والتى تقتضى طلب العفو والاعتذار بطريقة علنية (مستر - المرجع السابق - ص ١١٥) .

Dugué, les exceptions au principe de personnalité des peines, Thèse, Université De Paris, (٤) Faculté de Droit 1959, P. 3.

Merle (Roger), Vitu (André) Traité De Droit criminel, P. 489, Editions Cujas 1967. (٥)

وفى نفس المعنى : فالير - المرجع السابق - ص ١٢ - ١٣ .

كما كانت المادة الرابعة من الباب الحادى والعشرين من الأمر سالف الذكر تنص على نظام عقابى ملائم لهذه السياسة العقابية^(١).

ويلاحظ « جمينال » أن القانون الفرنسى القديم كان يفرق بين الجماعات التى تتميز ببرزو العنصر البشرى فى نشاطها أى التى يطنى فيها عنصر الفرد على « الجماعة » وبين تلك التى تجب فيها شخصية الجماعة الأفراد المكونين لها ، وأن ذلك القانون كان يطبق مبدأ المسؤولية الجنائية على الطائفة الثانية دون الأولى وأنه كان يطبق على الأولين جزاءات فردية .

رابعاً : فى الشريعة الإسلامية

يرى فقهاء الشريعة الإسلامية الغراء أن الإنسان وحده هو الذى تكون له الأهلية شرعاً ، والإنسان كما يقول الغزالي تثبت له الأهلية بالفعل أو بالقوة ، أى بسبب الاستعداد الطبيعى لوجودها فيه ، وذلك لما يتمتع به الإنسان من العقل الذى يمكنه من فهم الخطاب الشرعى والتزام مقتضاه ، أما غير الإنسان من حيوان أو جماد فلا تكون له الأهلية أبداً .

ويرى الشاطبى أن العقل فى الحقيقة مكمل لمحل التكليف وهو الإنسان ، وليس شرطاً فى نفس التكليف ، وتكون الأهلية وصفاً معتبراً يشترط فى الإنسان ليم تكليفه ، وتدخل بذلك فى الأمور التى تفرق بين الإنسان المكلف والإنسان غير المكلف .

ويبقى الإنسان الذى يرد عليه وصف الأهلية محل اعتبار فى ذاته يسبق الأهلية ولا تكون إلا به ، فغير الإنسان لا يصلح للخطاب الشرعى أصلاً ، فإن أحدث ضرراً كحيوان يقتل إنساناً أو جدار ينقض عليه فهلكه فإن الحيوان والجماد لا يجزى شيئاً ، وفى الحديث الشريف « العجماء جبار » ولا يعرض بحث الأهلية فى هذا الشأن^(٢) .

ولذلك فإنه يصح القول إن فقه الشريعة الإسلامية لم يعرف فكرة الشخصية المعنوية أو الاعتبارية كنظرية عامة مؤصلة وإن نظرت إلى الشخصية أو الذمة انحصرت فى حدود

Hacker, les corporations et le problème de leur Activité et Responsabilité Pénale, Revue (١) Internationale De Droit Pénale 1924, P. 128 - 141.

تنص المادة الأولى من المرسوم الصادر فى سنة ١٦٧٠ فى فرنسا .

" Le procès sera fait aux communautés de villes, bourgs et villages, corps et compagnies qui auront commis quelque rebellion, violence et autre crime".

(٢) الدكتور حسين أحمد توفيق رضا - أهلية العقوبة فى الشريعة الإسلامية والقانون المقارن ، رسالة - كلية

الحقوق بجامعة القاهرة سنة ١٩٦٤ ص ٣٨ .

الشخصية أو الذمة الطبيعية وحدها^(١). ومع ذلك فإن فقه الشريعة الإسلامية يعرف بعض الأحكام الفرعية التي تقتضى التسلم بوجود الشخص المعنوي ، والتي لا يمكن حملها إلا على أساس الاعتراف لبعض الجهات - سواء كانت جماعة من الناس أو مجموعة من الأموال - بصلاحيّة الوجوب لها وعليها ، واعتبارها صاحبة للحقوق والالتزامات ، مما يعنى أن الفقه الإسلامى - وإن لم يصرح أو يقصد - قد أثبت لهذه الجهات مقومات الشخصية ، ومن ذلك ما يجب من جزية وخراج ولقطة ، وتركة من لا وارث له ، وما يجب عليه من نفقة من لا عائل له من الفقراء ، وما يجوز من الوصية للمسجد أو المستشفى بحيث يكون له ملك العين وغلتها ، بل ما يعتبر ملكاً لجهة الوقف بما يشتره القيم من غلته ، وما يقع عليها من أداء الاستدانة الصحيحة ، وما يصح من اختصاصها أمام القضاء . . والقضاء لها أو عليها^(٢).

ومن أجل هذا فإن بعض فقهاء الشريعة الإسلامية قد ذهبوا إلى تأكيد وجود فكرة الشخصية المعنوية أو الاعتبارية في الفقه الإسلامى ، واستندوا في ذلك إلى أن نفي الذمة وأهلية الوجوب عن غير الإنسان المعين لا ينصرف إلا إلى الذمة والأهلية الحقيقيتين اللتين تنشآن عن العهد والعقد ، ولا يعنن الذمة والأهلية الاعتباريتين. وأن بعض فقهاء القانون قد ذهب إلى أن الشريعة الإسلامية تسأل الشخص المعنوي جنائياً وأن تلك المسؤولية تتحول إلى مسؤولية مدنية خالصة ، كحالة القسامة حيث تلزم الدية أهل المحلة التي وقع القتل بأرضها حتى لو لم يعلم القاتل^(٣).

وبالرغم مما يحمد لهذا الرأي من اجتهاد إلا أنه لا يتفق مع الأصول العامة للشريعة الفراء ، ذلك لأن العقل هو مناط الأهلية في الشريعة الإسلامية . ويتضح ذلك بجلاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن « أول ما خلق الله تعالى العقل ، فقال تعالى له ما خلقت خلقاً أكرم على منك ، بك آخذ وبك أعطى وبك أثيب وبك أعاقب » ، ومناط هذا الحديث استحقاق العقاب بالعقل - ثم بين حديثه صلى الله عليه وسلم في رفع الظلم عن الصبي والحيوان والنائم أحوالاً تعلم فيها الأهلية .

ولا ينال من هذا الرأي وجود بعض الأحكام الفرعية التي وضعت لمواجهة مقتضيات الواقع على أساس من المصالح المرسلة .

(١) الدكتور حسن كبره - أصول القانون - الطبعة الثانية ١٩٥٨ دار المعارف بمصر - ص ٨٦٤ .

(٢) الدكتور حسن كبره - المرجع السابق - ص ٨٦٥ .

(٣) الدكتور حسين رضا - المرجع السابق - ص ٩٨ وهو يعارض هذا الرأي وينقده .

ومن هنا يصح القول بأن النصوص الشرعية تدل على أن الإنسان هو الذى يوجه إليه خطاب التكليف ولا يسأل عن فعل غيره ، كما أنه ليس فى النصوص ما يفيد تكليف الجماعات من حيث هى كذلك ، بل حتى لو كلف أفرادها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فإنه من المقرر أنه إذا قصر المكلف فى ذلك كان مسئولاً شخصياً عن خطئه وليس عن الجريمة التى ارتكبها من لم ينهه ، ويقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) . وهرباً على ما تقدم يصح القول إن الشخص المعنوى ليس أهلاً للعقوبة شرعاً . وإن ثبت له أهلية مفترضة فى بعض الحقوق والالتزامات المالية - وذلك لأن هذا الشخص لا يتمتع بعقل له خاصة يفهم به التكليف وتناط به أهلية للأداء وللعقوبة ، وتصرفاته جميعاً تتم عن يلى أمره وتصدر عن إرادة هذا الولي ، الذى إن أجرم ، حقت العقوبة عليه نفسه ، ولا يحمل الشخص المعنوى وزر تلك الجريمة وإن وقعت فى سبيل مصالحه المالية ، فإذا قتل الإمام إنساناً عمداً بغير حق ، وجب القصاص على الإمام نفسه ، ولا يحق على الدولة شيء من العقوبات ^(١) .

• • •

وإذ اتينا من بسط التطور التاريخي للمسئولية الجنائية للشخص المعنوى ، فنشر بعدئذ فى الحديث عن طبيعة الشخص المعنوى .
ويتنظم هذا القسم ثلاثة أبواب ، الأول منها عن النظريات المختلفة فى طبيعة الشخص المعنوى ، والباب الثانى عن الاعتراضات الموجهة لمسئوليته جنائياً ومناقشتها والرد عليها ونعرض فى الباب الثالث الأسانيد والأسباب المبررة لتقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوى .

(١) الدكتور حسين رضا - المرجع السابق - ص ٩٨ و ٩٩ .